**محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**

**قائمة المختصرات المستخدمة في هذه المحاضرات :**

**ق :** قانون

**إ :** إجراءات

**ج :** جزائية

**ع :** عقوبات

تتضمن هذه المحاضرات أهم النقاط التي خصها الأستاذ بالشرح في المحاضرات الحضورية فهي دليل طالب القانون حتى يلم بمواضيع الإجراءات الجزائية ويسهل عليه فهمها فهي لا تغني عن حضور المحاضرات والاستماع إلى شرح الأستاذ لأن كل نقطة تم ذكرها في هذه المحاضرات تم شرحها والتفصيل فيها أثناء المحاضرات الحضورية.

**المبحث الأول : أحكام عامة في قانون الإجراءات الجزائية**

**\* تعريف قانون الإجراءات الجزائية :** هو مجموعة من القواعد القانونية تبين الإجراءات واجبة الإتباع منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وتنفيذه .

\* **تفسير القاعدة القانونية الإجرائية :** ونعني به البحث عن إرادة المشرع من إصدار القاعدة القانونية الإجرائية ، فيكون إما تفسيرا فقهيا أو قضائيا أو تشريعيا ، فيجوز تفسير القاعدة القانونية الإجرائية تفسيرا واسعا عكس القاعدة الموضوعية العقابية لأنها قواعد تضمن السير الحسن للعدالة ، وهي بذلك تضمن حقوق المتهم ، وأن المشرع عندما يريد وضع القاعدة الإجرائية يقوم بالموازنة بين مصلحة الجماعة للوصول إلى الحقيقة ومصلحة الفرد في ضمان حقوقه وحرياته بعدم التعرض لها إلا بالقدر الكافي لإظهار الحقيقة فقط .

\* **القياس في القاعدة الإجرائية :** هو إلحاق حكم واقعة ورد فيها نص على حكم واقعة لم يرد فيها نص لاشتراكهما في العلة ، فيجوز القياس في قانون الإجراءات الجزائية عكس قانون العقوبات الذي يحظر القياس، مثل نص المادة 94 من قانون إ ج التي نصت على التوقيع على محاضر التحقيق فيجوز تعميمها على جميع المحاضر الصادرة أثناء سير الدعوى العمومية.

\* **السريان المكاني للقاعدة الإجرائية :** يسري قانون الإجراءات الجزائية على كافة أراضي الجمهورية تطبيقا لمبدأ الإقليمية باستثناء الإنابات .

\* **السريان الزماني للقاعدة الإجرائية :** يطبق قانون الإجراءات الجزائية بأثر فوري وليست هناك رجعية لقواعده لأنه قانون يبحث ويجسد مصلحة المتهم ، كما أن السير الحسن للعدالة يتطلب عدم الرجعية ، فتطبق القواعد الإجرائية حتى على الوقائع التي حدثت قبل صدورها .

\* **الأصل في الإنسان البراءة :** وهو المبدأ الذي يقوم عليه قانون الإجراءات الجزائية ، من أهم نتائجه :

- عدم التعرض للحقوق والحريات إلا بالقدر الذي يضمن سهولة كشف الحقيقة ، كنص قانون الإجراءات على أن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي .

- الشك يفسر لصالح المتهم .

- عدم إلزام المتهم بإثبات براءته .

\* **النظام القضائي الجزائري :**هناك ثلاث أنظمة تحكم قانون الإجراءات :

**- النظام الإتهامي** : من أهم خصائصه :

. دور القاضي أثناء سير الدعوى سلبي ويقع عبء الإثبات على الأطراف وقد أخذ بك القانون السوداني والدول الإنجلوسكسونية .

. الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه .

. المساواة بين الخصمين في المركز القانوني أو في الإثبات .

. حرية الإثبات بكافة الوسائل ، ولا يخضع الإثبات لوجوب الكتابة .

. تمر الدعوى العمومية بمرحلة واحدة .

**- النظام التفتيشي** : ويتميز بمجموعة من الخصائص أهمها :

. للقاضي دور إيجابي أثناء سير الدعوى .

. تقييد الإثبات ويعتبر الإعتراف سيد الأدلة .

. الخصومة تمر على مراحل .

**- النظام المختلط** : ويجمع بين النظامين السابقين وقد أخذ بمزايا النظامين كحرية الإثبات وفقا للنظام الإتهامي، ومرور الخصومة على مراحل وفقا للنظام التفتيشي، وقد أخذ به المشرع الجزائري.

**المبحث الثاني : الدعوى العمومية**

\* **عرفت :** على أنها مطالبة الجماعة عن طريق النيابة العامة أمام القضاء بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة .

\* **خصائصها :** تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية بمجموعة من الخصائص أهمها :

**- العمومية** .

**- الملاءمة** من النيابة العامة .

**- التلقائية** في تحريكها بمجرد وصول العلم للنيابة العامة .

**- عدم القابلية للتنازل** .

\* **تحريك الدعوى العمومية :** هو أول إجراء تتخذه النيابة العامة عن طريق طلب التحقيق من قاضي التحقيق أو طلب الفصل فيها من قاضي الحكم .

\* **مباشرة الدعوى العمومية :** ويقصد بها جميع الإجراءات المتخذة خلال سير الدعوى .

\* **مراحل الدعوى العمومية :** هي ثلاث مراحل تمر عليها الدعوى حسب تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، أولها تسمى مرحلة التحريات الأولية ، والثانية هي مرحلة التحقيق الإبتدائي ، والثالثة هي مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة ، ولا يشترط مرور الجرائم على جميع هذه المراحل .

\* **القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية :**

**- الشكوى** : وتقدم من طرف الضحية المتضرر من الجريمة بأي طريقة شاء ، سواء كانت مكتوبة أم غير ذلك ، وقد قيدت النيابة في عدم تحريكها للدعوى إلا بوجود شكوى في بعض الجرائم مراعاة لمصلحة الضحية ، وحرصا من المشرع على تماسك الأسرة بعدم المساس بسمعتها ، أو المحافظة على الصلات بين الأقارب ، ومن أمثلتها نص المادة 339/4 ق العقوبات في جريمة الزنا ، أو المدة 369 ق ع في السرقات بين الأقارب ، أو المادة 330/1 من ق ع في هجر الأسرة .

**- الطلب** : يجب أن يكون مكتوبا ، وهو بلاغ يقدمه موظف يتضمن مطالبة للمحاكمة ، مثل متابعة متعهدي التوريد للجيش تتم بطلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة المادة 164 ق ع والمادة 6 ق إ ج .

**- الإذن** : هو رخصة مكتوبة من هيأة نظامية تتضمن الموافقة على متابعة شخص ينتمي إليها، فهو لا يتضمن طلب متابعة وإنما هو مجرد ترخيص ، مثل عدم جواز المتابعة إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية بالتنازل عنها أو بإذن من المجلس .

\* **إنقضاء الدعوى العمومية :** هناك أسباب عامة وأسباب خاصة

**- الأسباب العامة :** وهي :

. صدور الحكم النهائي البات .

. التقادم : وقفه وانقطاعه المادة 07 ق إ ج 8 إ ج 8 مكرر إ ج

. العفو الشامل

. الوفاة

**- أسباب خاصة :** وهي :

. سحب الشكوى

. الصلح في المخالفات

. تنفيذ الوساطة المادة 115 من قانون حماية الطفل و المادة 37 مكرر من ق إ ج .

**\* على من تحرك الدعوى العمومية :** تبعا لخضوع الجرائم والعقوبات لمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية فإن :

- الإجراءات يجب أن تتم ضد مرتكب الجريمة أو الفعل سواء كان فاعلا أم شريكا .

- يطلق عليه وصف المتهم وهو وصف يخول إمكانية تقييد الحرية .

- أن يكون شخصا قانونيا طبيعي أو معنوي وفقا للقواعد القانونية .

- أن يكون المتهم كأصل عام معلوما ، إلا أنه يمكن أن يكون مجهولا ولكن أمام قاضي التحقيق المادة 67/2 ق إ ج .

- أن يكون الأشخاص خاضعين للقانون الجنائي ، أما السياسيون والدبلوماسيون والقنصليون فلا يجوز اتخاذ الإجراءات ضدهم .

\* **إنقضاء الدعوى العمومية :** السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور الحكم إلا أنه يمكن تصنيفها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة :

**- الأسباب العامة :**

. صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي

. التقادم : فتنقضي الدعوى العمومية سواء حركت أم لم تحرك ويختلف تقادمها حسب كونها جرائم وقتية أو جرائم مستمرة ، مثل جرائم التزوير لا يحسب تقادمه من يوم حدوثه وإنما من يوم اكتشافه وإذا وقع التزوير على حدث فلا يبدأ حساب التقادم إلا من يوم بلوغه .

. العفو الشامل : كالذي يصدره رئيس الجمهورية في المناسبات الوطنية ، أو قانون الوئام المدني ، أو قانون المصالحة الوطنية ، مع العلم أن صدور العفو عن المتهم لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية .

. إلغاء قانون العقوبات

**- الأسباب الخاصة :** وهي أسباب خاصة بجرائم معينة وهي :

. سحب الشكوى المادة 6/3 من ق إ ج : مثل المادة 326 ق ع عن جريمة خطف قاصر ، والمادة 339 ق ع عن جريمة الزنا ، والمادة 369 ق ع عن السرقات بين الأزواج والأقارب والأصهار ، والمادة 373 ق ع عن جريمة خيانة الأمانة ، والمادة 389 ق ع عن جنحة الإخفاء ، والمادة 583 ق إ ج عن إرتكاب جنحة في الخارج .

. الصلح : ويكون في المخالفات المعاقب عليها بالغرامات لقلة أهميتها المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج، الصلح في قانون الجمارك 265 من قانون الجمارك ، الصلح في العمل المادة 155/1 من القانون90/11

. تنفيذ الوساطة : كما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق إ ج ، ويقابلها المادة 115 من قانون الطفل .

**المبحث الثالث : الدعوى المدنية التبعية**

نصت على جوازها المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالأصل العام هو رفعها أمام القضاء المدني إلا أنه إستثناء يمكن للقضاء الجزائي نظرها .

ويصد بالتبعية ، تبعيتها من حيث مصيرها للدعوى العمومية فتخضع بذلك لقانون الإجراءات الجزائية .

**\*أحكامها : -** في حالة تقادمالدعوى العموميةلا يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي .

- في حالة صدور الحكم بتقادم الدعوى العمومية يمكن النظر في الدعوى المدنية التبعية .

**\* موضوعها :** يمكن للقاضي الحكم عند نظرها بالتعويض المادي النقدي أو الحكم بالتعويض العيني أو برد الأشياء ، أو القضاء بالمصاريف القضائية .

**المبحث الرابع : النيابة العامة**

يتكون جهاز النيابة العامة من مجموع قضاة وفقا لنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي .

\* **الإختصاص الإقليمي :** يتحددة بدائرة الإختصاص المكاني لكل مجلس قضائي ، وفقا لنص المادة 37 من ق إ ج بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو كان إقامة أحد المتهمين بالجريمة .

**\* الإختصاص النوعي :** تختص النيابة العامة بكل أنواع الجرائم المادة 29 إ ج.

**\* إختصاصات النيابة العامة :** بالإضافة إلى دور النيابة الأساسي في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام ، هناك عدة صلاحيات واختصاصات للنيابة نذكر منها :

- إدارة نشاط الضبطية القضائية المادة 12/2 ق إ ج .

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

- زيارة أماكن التوقيف .

- تلقي الشكاوى والبلاغات .

- إبداء الطلبات أمام قضاة الحكم .

- إجراءات الطعن .

- الحرص على تنفيذ قرارات قضاة الحكم والتحقيق .

**\* خصائص النيابة العامة :**

- وحدة النيابة العامة .

- التبعية التدرجية .

- عدم تجزئة النيابة العامة .

- حرية النيابة العامة في العمل .

- إستقلالية النيابة العامة خاصة عن قضاة الحكم .

- عدم رد أعضاء النيابة العامة 554 و 555 من ق إ ج .

عدم مساءلة أعضاء النيابة العامة عن تأدية عملهم .

**المبحث الخامس : مرحلة الضبطية القضائية**

وتسمى بمرحلة التحريات الأولية ، وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز بوليسي تحت إشراف وكيل الجمهورية .

هي مرحلة تهيء الدعوى للمحكمة .

حين يفشل الضبط البوليسي يتحرك الضبط القضائي .

تهيء الملف للنيابة حتى ترى إمكانية تحريك الدعوى من عدمها وإمكانية عرض الدعوى على المحكمة أو التحقيق .

لايجوز للضبطية التحريض على ارتكاب الجريمة من أجل ضبط المجرمين .

يسمى الشخص خلال هذه المرحلة مشتبها فيه وفقا للمادة 59 إ ج الملغاة في سنة 2015 والمادة 40 إ ج والمادة 45 إ ج .

يعمل رجال الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المادة 12 إ ج ، الذي يتولى تنقيطهم ويمسك ملف لكل ضابط المادة 18مكرر إ ج .

**\* من هم ضباط الشرطة القضائية :** طبقا للمادة 14 إ ج

**- صفة ضابط بقوة القانون** : رئيس البلدية ، ضابط الدرك ، محافظ وضابط شرطة في الأمن.

**- صفة ضابط بناء على قرار** : قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع وقضو في سلك الدرك ثلاث سنوات .

**- مستخدموا مصالح الأمن العسكري** .

- **أعوان الضبطية القضائية** : المادة 19 إ ج من ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

**- الأعوان** المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية : أعوان الغابات م 21 إج ، الولاة 28 إج وذلك في حالة الإستعجال ومساس الجريمة بالأمن .

- **أصناف محددة في قوانين خاصة** : مفتشو المال ، أعوان الجمارك ، مفتشو التجارة والأسعار، أعوان الصحة ، أعوان البريد ، الصيد وحرس الشواطيء ، شرطة المياه .

\* **الإختصاص :**

يختص ضباط الشرطة القضائية في جميع الجرائم ، ويساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية ، أما باقي الفئات كل في حدود اختصاصه .

**المبحث السادس : التلبس بالجنحة أو الجناية**

**التلبس هو** المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة واكتشافها فهو حالة موضوعية لا شخصية ، تخول للضبطية القضائية ممارسة عمل التحقيق في حدود القانون ، وقد ضبط المشرع حالات التلبس في المادة 41إج وهي :

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : والمشاهدة بأي حاسة من رجل الضبطية أو شخص آخر.

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها : كمشاهدة السارق وهو يحمل المسروقات .

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح : وهي المتابعة المادية من شخص وحيد أو الضحية أو عامة الناس .

- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه .

- وجود علامات وآثار تفيد ارتكاب الجريمة : كالخدوش والدماء وأثر الطلق الناري .

- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال .

**\* واجبات الضبطية في حالة التلبس**

- إخطار وكيل الجمهورية حالا والإنتقال مباشرة لمكان وقوعها .

- القيام بالتحريات والمحافظة على الأدلة والآثار كأثر القدم أو البصمات أو الدماء ، حيث يعاقب كل من نزعها م 43/2 إج .

- سماع الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة .

- ضبط الأسلحة وحجز الملابس والأوراق والصور.

**\* الإجراءات المخولة للضابط في حالة التلبس :**

- الإستيقاف بغرض التحقق من الهوية .

- ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز م 61 إج .

- الأمر بعدم المغادرة م 50 إج لا يجوز إلا لضباط الشرطة القضائية ، عكس الإستيقاف يمكن للعون القيام به .

- التوقيف للنظر 48ساعة م 263 ق ع التي تعاقب كل رجل ضبطية يخالف القواعد .

- القبض كإجراء تمهيدي لتقديمه لوكيل الجمهورية .

- تفتيش المساكن والأشخاص .

- مراقبة المراسلات .

**\* القوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية :**

هي **محاضر إستدلالية** م215إج لأن المرحلة التي تم فيها تحرير المحاضر هي مرحلة شبه قضائية ، خلالها لا يتمتع المشتبه فيه بالضمانات الكافية .

إلا أنه يمكن التمييز بين أنواع المحاضر تبعا لحجيتها فيما يلي :

- **محاضر لها حجية إلى حين ثبوت عكسها** بدليل كتابي أو بشهادة شاهد وهي :

محاضر جمركية ، محاضر الشرطة والدرك لمخالفات المرور ، محاضر مخالفات الصيد البحري ، محاضر مفتشي العمل ، البريد والمواصلات ، أعوان الغابات ، مهندسي الأشغال العمومية .

**- محاضر لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها** : لأنها محررة من مختصين بضبط المخالفات ولا تقرر حجيتها إلا بنص قانوني منها :

محاضر الجمارك المحررة من عونين فأكثر ، محاضر مراقبي الأسعار والمنافسة .

**المبحث السابع : المثول الفوري**

- لا يكون إلا في الجنح التي لا تحتاج إلى تحقيق .

- المادة 339مكرر1 مبرر الحبس هو عدم تقديم ضمانات كافية للحضور .

- يتحقق وكيل الجمهورية من الهوية و يوجه الإتهام ويخطر المتهم بمثوله فورا أمام المحكمة ويبلغ الضحية والشهود بذلك .

- يمكن للمتهم الإستعانة بمحامي في جميم إجراءات المثول الفوري .

- يمكن للمحامي الإتصال بالمتهم قبل المحاكمة الفورية في غرفة مخصصة لذلك وعلى انفراد.

- تسمى فترة مكوث المتهم من وكيل الجمهورية إلى المحاكمة بالفترة الأمنية .

- ينبه القاضي المتهم بأن له مهلة ثلاث أيام على الأقل لتحضير دفاعه إن تمسك بذلك.

**المبحث الثامن : التحقيق الإبتدائي**

هي ثاني مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يبحث من خلالها القاضي المحقق على أدلة الإدانة وأدلة نفي الإتهام ، فيبين من خلالها مدى صحة الإتهام م 68إج ، يتعين وجوب الفصل بين التحقيق والمحاكمة م 38إ ج ، التحقيق يتم على درجتين .

**\* خصائص التحقيق الإبتدائي :**

- **السرية** : م 11إج سري بالنسبة للجمهور ويلزم كل من حضر بالسرية .

- حضورية أطراف الدعوى والنيابة ، في حالة غياب الخصوم يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال والسماع م 99إج .

- **التدوين والكتابة** : فجميع إجراءات التحقيق يجب أن تتم كتابيا ، يتولى الكتابة كاتب قاضي التحقيق لكي يتفرغ القاضي للتحقيق ، وحتى يتمكن الأطراف من الإطلاع عليها، لذلك لا يجب أن يكون تحشير بين سطور المحضر أو شطب م95إج .

**- مرونة التحقيق** : مرونة بالنسبة للأشخاص في إمكانية إتهام أي شخص يكشف عنه التحقيق أما الوقائع فليست فيها أي مرونة في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

**\*قاضي التحقيق :**

يعين بموجب قرار من وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الطريقة م 50 من القانون الاساسي للقضاء ، أما تعيينه للتحقيق فيكون من وكيل الجمهورية ، والأصل فيه أنه من قضاة الحكم إلا أن بعض الدعاوى تطلبت تعيين قاضي يتولى كشف الحقيقة ويأخذ الوقت الكافي لذلك قبل عرضها على قاضي الجكم ، لذلك يمنع على قاضي التحقيق الذي تولى التحقيق في إحدى الدعاوى أن يفصل فيها كقاضي حكم .

**\* خصائص قاضي التحقيق أثناء تأدية عمله :**

- **إستقلالية قاضي التحقيق** : وهي استقلاليته عن النيابة العامة فيمكن لقاضي التحقيق أثناء أدائه لعمله اتخاذ مايراه مناسبا لسير التحقيق ، أما الطلب الإفتتاحي الذي تأمر به النيابة قاضي التحقيق لإجراء التحقيق ماهو إلا وسيلة لتحريك الدعوى العمومية .

**- عدم الخضوع للتبعية التدرجية** : فيقوم قاضي التحقيق بعمله مباشرة ، وطلبات وكيل الجمهورية أثناء سير التحقيق فهي تخضع للإستئناف في حالة الرفض من قاضي التحقيق .

**- جواز رد قاضي التحقيق** : وذلك بتوافر أسباب الرد السابق شرحها وذلك بطلب إلى غرفة الإتهام م 71إج .

**- عدم مساءلة قاضي التحقيق** إلا إذا إرتكب خطأ جسيما أو غشا أو تدليسا .

**- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم** م 38إج .

**\* إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :**

لايحق لقاضي التحقيق فتح تحقيق من تلقاء نفسه إلا بتوافر إحدى الحالتين : م 38إج

1**- الطلب الإفتتاحي** من وكيل الجمهورية في الجنايات وجوبي وفي الجنح إختياري م67إج .

2- **شكوى مصحوبة بادعاء مدني** يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة لا يجوز للنيابة منع قاضي التحقيق من فتح تحقيق م 72إج .

**\* إختصاص قاضي التحقيق :**

**- الإختصاص المحلي** : يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المتهمين أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر .

إلا أن الإختصاص المحلي قد يمتد بالنسبة لقاضي التحقيق لدى محاكم القطب الجزائي المختص ، وقد قسم الإقليم إلى أربعة أقطاب : محكمة سيدي محمد بالعاصمة ، ومحكمة قسنطينة ، ومحكمة ورقلة ، ومحكمة وهران في الغرب .

- **الإختصاص النوعي** :

التحقيق في الجنايات وجوبي أما في الجنح وبعض المخالفات إخياري .

قاضي التحقيق لمحاكم القطب يختص فقط بالتحقيق في الدعاوى المحالة إليه لوجود درجة من الخطورة لهذه الجرائم .

الجرائم العسكرية يختص بها قاضي التحقيق العسكري .

- **الإختصاص الشخصي** : الأصل أن يحقق قاضي التحقيق مع جميع من شملهم الطلب الإفتتاحي أو لم يشملهم الطلب ، واستثناء :

. في حالة الأحداث يجري التحقيق قاضي الأحداث .

. العسكريين يختص بالتحقيق قاضي التحقيق العسكري سواء إرتكبوا جرائم عسكرية أم جرائم عادية داخل الثكنات والمؤسسات العسكرية .

. ضباط الشرطة القضائية، يقوم رئيس المجلس باختيارقاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص رجل الضبطية م 577إج .

. قضاة المحاكم ماعدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية تتبع نفس الإجراء المتخذ لرجل الضبطية القضائية .

. قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية يرسل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ويقدم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي تحقيق خارج الإختصاص م 575 إج .

. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون ، بترخيص من وزير العدل ويتولى التحقيق أحد قضاة المحكمة العليا بطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا م 573إج

. أعضاء الحكومة والولاة م 573 إج .

. النواب والبرلمانيون لا يجرى التحقيق إلا بعد رفع الحصانة حسب مواد الدستور .

. رئيس الدولة أمام المحكمة العليا للدولة التي ستأسس بموجب قانون عضوي .

. موضفوا السفارات الأجنبية لا يجوز متابعتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية .

**\* أعمال قاضي التحقيق :**

- **الإنتقال والمعاينة** م 79 إج لكي يحافظ على الادلة خوفا من ضياعها وضياع الحقيقة ، ويمكن لوكيل الجمهورية مرافقته بعد إخطاره بالإنتقال ، كما يجوز الإنتقال خارج الإختصاص بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص .

- **تفتيش المساكن** : وهو الإنتقال إلى السكن المراد تفتيشه بشرط وقوع الجريمة ، أما التفتيش قبل وقوع الجريمة فيقوم به الضبط الإداري .

مع احترام وقت التفتيش م 47إج .

وفي الجنايات يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش بنفسه خارج الميقات المحدد .

وفي الجرائم الإرهابية كذلك يمكن التفتيش خارج الميقات مع إمكانية تمديد الإختصاص .

شروط تفتيش منزل المتهم م 82إج ، أما منزل غير المتهم م 83إج .

في حالة تطلب التفتيش إستجواب المتهم على قاضي التحقيق دعوة المحامي .

تفتيش الأشخاص يخضع للقواعد العامة من إحترام حقوق وكرامة الأفراد .

تفتيش المركبات إذا كانت داخل المرأب أو المنزل تخضع لنفس أحكام تفتيش المنازل ، أما إذا كانت خارجه فهي تخضع للأحكام العامة .

- **ضبط الأشياء** : وهو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام م 84إج ولا تفتح هذه الأحراز إلا بحضور المحامي .

- **رد الأشياء المضبوطة** : يكون قاضي التحقيق مختصا برد الأشيء إذا كانت محجوزة لديه ولا يزال التحقيق جاريا .

- **إجراء الخبرة** : م 143إج ، لا يجوز للخبير سماع أقوال المتهم إلا بحضور قاضي التحقيق وبتوافر الضمانات القانونية .

- **سماع الشهود** : يجوز لقاضي التحقيق تحليفهم م 93 إج .

- **فحص شخصية المتهم** .

**- الإستجواب والمواجهة** : على قاضي التحقيق سماع المتهم عند الحضور الأول وتنبيهه بحريته في الإدلاء بأقواله من عدمها ، ثم يقوم بسماعه في الموضوع بحضور محاميه : إلا أنه في حالة الإستعجال يمكن سماعه في الموضوع مباشرة م 101 إج .

ورغم إمكانية الإنابة في أعمال التحقيق إلا أن الإستجواب لا يجوز إلا لقاضي التحقيق .

ولا يمكن حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه .

ولا يجوز تحليف المتهم لأنه يعتبر نوع من الضغط الأدبي .

**\* أوامر التحقيق :**

- **الأمر بالإحضار** : م109إج وهو أمر الضبطية لاقتياد المتهم لمثوله أمام قاضي التحقيق ، ويصدر الأمر دون أي شرط ، مع إمكانية إستخدام القوة في حالة هرب المتهم م 116إج .

- **الأمر بالقبض** : م 119إج ، وهو أمر القوة العمومية لضبط المتهمواقتياده إلى المؤسسة العقابية بشرط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، لا يجوز أن يتجاوز الضبط 48 ساعة حتى يرى قاضي التحقيق إما إيداعه أو وضعه تحت الرقابة أو إخلاء سبيله.

- **الأمر بالإيداع** : م 117إج ، وهو أمر مدير المؤسسة باستلام المتهم وإيداعه الحبس .

- الأمر بالحبس المؤقت : م 123إج ، ويحم الحبس المؤقت طبيعة إستثنائية ، فلا يؤمر به إلا إذا تجاوز الحد الأقصى للعقوبة ثلاث سنوات .

يؤمر بالحبس المؤقت في الجنح لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة ، واستثناء يمكن أن تكون مدة الحبس شهرا واحدا إذا أدت الجنحة التي يعاقب عليها أقل من ثلاث سنوات كحد أقصى إلى وفاة أحد الأشخاص أو أخلت الجنحة بالنظام العام م 124إج .

وتخصم مدة الحبس من العقوبة المحكم بها .

- **الرقابة القضائية** : م 125 مكرر1إج ، هي إجراء وسط بين الحبس والإفراج جاءت للحد من إجراء الحبس المؤقت ، ويأمربها قاضي التحقيق في نفس الحالات التي يجوز فيها إجراء الحبس المؤقت ، وفي حالة رفض طلبها لا يمكن تجديد طلب الرقابة القضائية إلا بعد مرور شهر من تاريخ الرفض م125مكرر2إج .

**- الأمر بالإفراج** : م 126إج ، الأصل أن يأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن أي متهم مهما كان موضوع الإتهام تبعا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وهو نوعان :

إفراج جوازي : لقاضي التحقيق بطلب من النيابة أو المتهم أو من قاضي التحقيق .

إفراج بقوة القانون : عندما تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها م124إج ، أو لانتهاء مدة الحبس المؤقت ، أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق ، أو الحكم بالبراءة .

**- الإفراج بكفالة** م 132إج .

**\* أوامر التصرف في التحقيق :**

**- الأمر بألا وجه للمتابعة :** م 163إج ، هو أمر يحمل الطبيعة القضائية منهي للدعوى العمومية ، يجب أن يكون مكتوبا ومسببا .

ولا يجوز مباشرة التحقيق بعد صدوره إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ، مالم تتقادم الدعوى العمومية ، ويكون الدليل من الأدلة التي سبقت صدور الأمر .

ويتم إلغاؤه من النيابة العامة بطلب إعادة فتح تحقيق م175/3إج .

**- الأمر بالإحالة** : إما الإحالة إلى محكمة الجنح أو الإحالة إلى محكمة الجنايات وفق الإجراءات السابق شرحها في المحاضرة الحضورية .